

البينة على ملك موزخ وصاحب اليد بيته على ملك
اقدم تاريخا كان اولى الهداية والراهدى عند ابي حنيفة
وابن يوسف وهورواية عن محمد وعنه لا تقبل بيته في
اليد رجع اليه وعلى قولهما اعمد المحبوني والكشفي وغيرهما
كلهم الرسم **قوله** وان اقام الخارج وصاحب اليد
كل واحد منهما بيته بالسماح فصاحب اليد اولى وقال
ابن الكنايع يريد بهما الويد ذكرنا في ذكرنا قال في
الهداية وهذا هو الصحيح خلاف لما يقوله عيسى بن ايان
انه تنهات البيتان وتترك في يد لا على سبيل القضاء
وقال في الجواهر عند عيسى ان هذا قضاتك في حوزة اليد
واقامة البينة بعد ذلك والصحيح انه قضاتك لان
لا يجوز بعد ذلك **قوله** فان اقام كل منهما البينة
على الشرا من الاخر ولا تخرج معهما تهازت البيتان
قال في الهداية وتترك الدار في يد اليد وهذا عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف وعلى قول محمد يقضي بالبيتين و
تكون للخارج وعلى قولهما اعمد المصحون كما حكي ادبها
قوله وان نكل عن البيتين فمادون المنزلة القصص

وان نكل في النفس حسن حتى يقرأ ويحلف وقال ابو يوسف
ومحمد لزمه الارش فيها وعلى قول الامام مثني الائمة المصحون
قوله واذا قال المدعي لبي بيته حاضرة قبل الخصم اعطه كنفلا
بنفسك ثلاثة ايام الهداية واخذ الكفيل بخير استحسن
عندنا والتقدير ثلاثة ايام مروى عن ابي حنيفة وهو
الصحيح ولا فرق في الظاهر بين الحامل والوجهة والمقيد
من المال والخطير **قوله** فان قال المدعي سرق مني
وقال صاحب اليد او دعني فلان واقام البينة لا تدفع
الخصومة عنه الهداية وهذا قول ابي حنيفة وابن يوسف
وهو استحسن وقال محمد تدفع قال الاستحسان في الصحيح
الاستحسان وعليه اعمد الائمة المصحون **قوله**
وان قال المدعي اتبعته من فلان وقال صاحب اليد وعينه
فلان ذلك اسقطت الخصومة بغير بيته قال الراهدى
وفي بعض النسخ لم تسقط الخصومة بغير بيته فان اراد بما
الذي يدعي المدعي الاسماع منه فهو موافق لروايات
الاصول وان اراد به غير ذلك فهو مخالف لروايات
وقد نص فيهما على سقوطه بغير بيته **قوله** ولا يستخلف

فلان

ولا